

قضية اليوم

ماذا بقي من إدارة المناقصات؟

ما إن أنجزت خطة الكهرباء، حتى بدأ إطلاق النار على إدارة المناقصات. اوحى رئيس الحكومة أنها المسؤولة عن أزمة الكهرباء، لا السياسات الحكومية المتعاقبة، وخوفاً من «العرقلة»، لم تحوّل إليها المناقصة إلا بعد أن نُرعت منها صلاحياتها. وفي الطريق، إلى ذلك، جرى التفاوض عن الدستور الذي يفرض إعطاء الامتيازات بقانون

إيلي الفرزلي

أقرّ مجلس الوزراء خطة الكهرباء، محتفلاً بإنجاز أعلن أنه سيؤدي إلى خفض العجز وزيادة التغذية بانتثار، لكن ما لم يكن في الحساب، كان انحراف النقاش نحو إدارة المناقصات التي حوّلت في الخطة وفي الجلسة الحكومية الأخيرة وما بعدها إلى شر مطلق. العونيون حاولوا حتى النهاية منع تدخل إدارة المناقصات بالصفقات التي تنوي وزارة الطاقة إطلاقها لبناء معامل الإنتاج. لكن لأن المعارضة لهذا الطرح كانت قوية، اتفق على حل وسط بدأ مخيباً للآمال بالنسبة إلى كثير. إدارة المناقصات ستندف المناقصة، لكنها ستكون مقيدة في عملها بنصوص قانونية وقرارات حكومية تحوّلها عملياً إلى أداة

الحكومة تطلب
صلاحيات تشريعية لإعطاء
امتيازات بمراسيم!

لتفديذ ما تُقرره وزارة الطاقة. هذا ما قرئ في مشروع القانون الذي اتفق عليه في مجلس الوزراء والذي ينص على الآتي: «المادة الأولى: يُمدّد العمل بأحكام القانون 2014/288 لمدة ثلاث سنوات (إعطاء صلاحية الترخيص إلى مجلس الوزراء بدلاً من الهيئة الخاضعة للإقاع).

المادة الثانية: -1 «تلازم مشاريع بناء معامل تعتمد طريقة التصميم التلزييم والإنشاج والتشغيل والتسليم إلى الدولة بعد فترة زمنية بشروط تحدد بخفاصلها الإدارية والتقنية والمالية الكاملة في دفتر الشروط خاص تعده وزارة الطاقة والمياه. ب- يُستخى في مراحل إتمام المناقصات تطبيق أحكام قانون

المحاسبة العمومية وسائر النصوص ذات الصلة بأصول التلزييم التي لا تتفق مع طبيعة التلزييم والعقود موضوعها». إلى أن يعرض هذا المشروع على الهيئة العامة لمجلس النواب (علمت في دفتر الشروط خاص تعده وزارة الأشغال الخيايية، مع إعطائها مهلة اسبوع لدرسة)، بدأت تخرج بعض

الأصوات المحظفة عليه، انطلاقاً من سببين: 1- يتخطى المشروع المادة 89 من الدستور، التي تنص على أنه لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لأستغلال مصلحة ذات منفعة عامة إلا بقانون ولدة محدودة. بل يذهب الإقترح إلى إعطاء هذه الصلاحية لوزارة.

2- يخالف كل العود المتعلقة بتعزيز الأصوات المحظفة عليه، انطلاقاً من سببين: 1- يتخطى المشروع المادة 89 من الدستور، التي تنص على أنه لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لأستغلال مصلحة ذات منفعة عامة إلا بقانون ولدة محدودة. بل يذهب الإقترح إلى إعطاء هذه الصلاحية لوزارة.

برعاية السفير السوري في لبنان علي عبد الكريم علي، الذي اجتمع بهم أكثر من مرة، وقال علي لـ«الأخبار» إن «الأقراء حرصاء على أن يكونوا موخدين ما دام ليس هناك خلافات في الجوهر، وأنه يجب على الحزب أن يكون له دور أقوى في المرحلة المقبلة». وأشار السفير إلى أن «ما حصل في الاحتفال هو مظهر من مظاهر التوحد حول ما تنجزه سوريا من انتصارات»، لافتاً إلى أنه «خطوة أولى على طريق المصالحة التامة». ومن المرجح أن يعقد الحزب مؤتمراً لاحقاً لتأكيد تجاوز الخلاف الداخلي.

عيس يطوي الصفحة

لم يُشارك القيادي السابق في التيار الوطني الحرّ زياد عيس، في الاجتماع الذي عقده أعضاء سابقون في التيار يوم السبت الفائت، واطلقوا في نهايته تحركاً سياسياً جدياً تحت اسم «التيار». وغاب عيس، رغم ذكر اسمه من قبل رفاقه ضمن قائمة المشاركين، مردّة إلى رغبتة في طي صفحة التيار العوني، والقطع نهائيًا مع المرحلة السابقة، تحضيراً لإطلاق حركة «مدينة» جديدة.



رئيس الحكومة يباهم في ضرب المؤسسات الرقابية بدك لتعزيز دورها (هيلم الموسوي)

فضاض، بينما هذا النوع من العقود يفترض أن يقر بقانون مستقل ولدة تحدد في القانون نفسه، بحسب المادة 89 من الدستور. وبالتالي، لا يجوز إعطاء إجازة شاملة ولدة غير محددة بشكل واضح. الفقرة الثانية من المادة الثانية، فيها من الإبهام ما يتعذر تفسيره بحسب أحد النواب، الذي يعتبر أن المعركة قد انتهت بإقرار الخطة، إلا أن ذلك لا يحول دون الرقابة على تفاصيل تنفيذها. يعتبر المصدر أن كل قوانين العالم ترسم القاعدة العامة ثم تذهب إلى تحديد الاستثناء، إلا أن المادة التي اتفق عليها تتحدث عن استثناء كل النصوص ذات الصلة. بدل التشديد على إخضاع صفقات الـ BOT لأليات إجراء المناقصات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، ولا يستثنى منها سوى طريقة الدفع، لكن ما حصل أن الحكومة لم تتفّف باستثناء أحكام من قانون المحاسبة العمومية، بل ذهبت إلى «سائر النصوص ذات الصلة بأصول التلزييم التي لا تتفق مع BOT»، علماً أن أصول التلزييم التي يوضحها نظام إدارة المناقصات لا تتعارض مع أي عقد ومهما كان نوعه. وهي أصول إجرائية تتعلق بطريق إجراء المناقصات بالمطلق، وخاصة ما يتعلق بالمادة 17 من النظام، التي تنص على أن «إدارة المناقصات تدقق في محتويات الملف وتتثبت من خلوده من المخالفات والنواقص، وتتاكد بصورة خاصة من: أ- إدراج المناقصة في البرنامج السنوي العام أو وجود ترخيص بإجرائها. ب- احتواء الملف على المستندات المفروضة. ج- وجود ما يثبت توافر الاعتماد للمصقفة. د- تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح وانطباق أحكامه على القوانين والأنظمة. هـ- خلو دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقيد المناقصة أو ترجيح كفة أحد المنافسين.

و- عدم تجرئة الأشغال أو اللوازم بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية ودون أي مبرر فني أو مالي. ز- صحة تقدير الكميات والأسعار. اللافت أن كل هذه الحملة على إدارة المناقصات مبنية على صفقة البواخر التي لم تنتج، والتي ينهم العونيون مدير إدارة المناقصات جان العلبي بعرقلتها. حينها كان الأخير يحذر من أن الشروط المطلوبة لا تنطبق إلا على عارض وحيد وأن مدة الإعلان لا يمكن التزامها إلا من عارض وحيد أو من عارضين بملفات غير متمثلة. وبالتجربة، تبين أن هذه الملاحظات كانت صحيحة وأن عارضاً وحيداً هو الذي تأهل للمنافسة، فرفضت الإدارة السير بها، وهو ما أغضب وزارة الطاقة ورئيس الحكومة، الذي تحول إلى جزء من حملة تستهدف المؤسسات، بدلاً من أن يتولى حمايتها وتعزيز دورها. وعوضاً عن السير بالمسار وسارعوا إلى لمحاسبة مدير المناقصات إذا أخطأ. عدم الحريري إلى تشويه سمعة الإدارة وتحميلها مسؤولية فشل السياسات الحكومية المتعاقبة، معلناً بعد جلسة مجلس الوزراء أنه ممنوع على أي إدارة أن تعرقل!

عمر نشابة

نقلت وسائل الإعلام المحلية أخيراً أخباراً عن صراع محتدم بين قضاة وبين ضباط من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، بسبب ملاحقة موظفين رسميين يُشتبه في ضلوعهم بجرائم فساد. إن الدخول في تفاصيل المواجهة وأسبابها بهدف تحديد الجناة ليس ممكناً إلا بعد الاطلاع على كامل الوقائع. وما تتناقله وسائل الاعلام لا يعدو كونه جزءاً بسيطاً من الرواية. سرّبتها طرف بهدف إداة طرف آخر أمام الرأي العام، لكن بما أن الرأي العام في لبنان ليس موحداً أصلاً، بل يتشكل من آراء مجموعات طائفية ومذهبية وحزبية ومناطقية، يصبح تسريب المعلومات التي تدين جهة معينة وسيلة للشحن الفتوي. أما إذا أريد حل جذي، فيفترض أن تحال هذه القضية على هيئة مستقلة يمكنها ان تحسم الموضوع وتعيد الامور الى نصابها. بعبارات أخرى، ينبغي إحالة موضوع الصدام بين قضاة وضباط الى محكمة محايدة ومستقلة تستمع الى جميع الأطراف في جلسات مغلقة، وتدرس الحجج القانونية التي تقدم بها كل منهم، وتصدر الحكم وتتابع تنفيذه بجديّة. هذا هو المسار الأمثل لحل المشكلة، وهو يحتاج الى متابعة وصبر وقرار جماعي ثابت. لكن مع الأسف، إن أيًا من ذلك غير متوافر في لبنان حالياً. وبالتالي، يبقى الامر في حلبة الصراع الاعلامي السياسي، ويصطف «الحريريون» خلف ضباط «فرع المعلومات» وكأنه جناح عسكري لمذهب، وفي المقابل، يصطف «العونيون» خلف مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وكأنه زعيم طائفي. ويدعي بعض الحريصين على لافطة الموضوع أن أيًا من القضاة والضباط لا يحق له تخطي التوازنات الطائفية، بغض النظر عن قانونية أو عدم قانونية سلوك

أيّ منهما، حيث إن القاضي مفوض الحكومة محسوب على طائفة ومذهب وفريق سياسي، وفي المقابل الضابط المدير وفرع المعلومات أيضاً محسوبان على طائفة ومذهب وفريق سياسي. المدعي العام لدى محكمة التمييز الذي يخضع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية له بحسب القانون لم يتدخل. وربما كان ضباط فرع المعلومات والمدير العام لقوى الامن قد راهنوا على تدخله في هذه القضية لصالحهم، لكونه محسوباً على الطائفة والمذهب والفريق السياسي

بقاء الامور على حالها يثير مخاوف من تفوق المسكر والبوليس على القضاء، ومن تفوق القضاة على حكم القانون

الذي يُحسبون عليه. على أي حال، بما أن كلاً من الأطراف محسوب على جهة ما، فإن هذه القضية قد يستدعي تفاقمها تدخل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وهم جميعهم محسوبون على جهات طائفية ومذهبية وسياسية متنافسة. ومتصارعة أحياناً. فالبلد قائم على محاصصة لا علاقة لها بالكفاءة ولا بالانضباط ولا بالاحتراف ولا بالوطنية الفئوية المتناحرة و«مصلح الطائفة» لا ملصلحة الجمهورية اللبنانية. وفقاً للمادة 34 من قانون القضاء

تقرير

اجتماعات القضاة: الحل بسجن صحافي!

مهاجمة القضاء؛ هذا الموقف نفسه قاله أيضاً في الاجتماع الذي عقده اول من أمس أمام مجلس القضاء الأعلى، الذي استدعي إليه كل من منصور والناذب العام في جبل لبنان القاضي غادة عون ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي بيتر جرمانوس، على خلفية ما نشرته «الأخبار» تحت عنوان «حرب بين قضاة العهد». وعضواً عن البحث في كيفية بناء قضاء قوي وعادل ونظيف. تداول المجتمعون ما اعتبروه حملة على القضاء. كان لا شيء يحصل ولا يتحمل بعض المجتمعين المسؤولية عن الدرك الذي وصلت إليه «العدلية».



مروان بوحدر

منصور في اجتماع قضاة جبل لبنان مع مجلس القضاء الأعلى أمس، ليقول ما مضمونه أن الحل يكمن في سجن أحد الصحافيين كي يتوقف الإعلام عن

الحضور إلى التفتيش سوى يوم أمس. وفي أصعب اللحظات التي تمر فيها «العدلية»، يخرج قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان القاضي نقولا

مضائق

عسكر في مواجهة النائب العام العسكري

العسكري، يمارس مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه «وظائف النائب العام الاستثنائي، وهم مكلفون بملاحقة جميع الجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري». وتشمل صلاحية القضاء العسكري جرائم الخيانة والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعُدو، والجرائم المتعلقة بالأسلحة، والجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية، والجرائم الواقعة على شخص أحد رجال قوى الامن الداخلي والامن العام، والجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام، إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة، وغيرها من الجرائم. وبالتالي، إن لاحتدام الصراع الحالي بين ضباط من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية نتائج بالغة الضرر على ما تبقى من مؤسسات الدولة المعنية بالأمن. وقد يكون الأكثر ضرراً استغلال العُدو وبعض العصابات لهذا الصراع، ظناً منهم أنه يشغل القاضي والضابط عن متابعة ملاحقتهم عسكرياً وقضائياً. وقد يوازي ذلك الضرر التملل المحتمل في انضباط الضباط والقضاة، حيث قد يظن بعضهم أن بإمكانه تحويل مخالفته للقانون الى خلاف سياسي طائفي مذهبي يجعله بريئاً منها بحكم وجوب الحفاظ على التوازن.

ولا شك في أن بقاء الامور على حالها يثير مخاوف جديدة من تفوق العسكر والبوليس على القضاء من جهة، وهو ما يؤسس لحكم العسكر وديكتاتورية الاجهزة الامنية والاستخبارية والعسكرية من جهة. ومخاوف أخرى من تفوق القضاة على حكم القانون والأصول، وهو ما يؤسس لحكم الفوضى ويضاعف نسب الفساد والإفلات من العقاب.

